

## المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة وعلى ملاحظات الفريقين على التقرير .

حيث ان السيد جوزف خليل انطون تقدم من هذا المجلس في ٥ حزيران سنة ٥٨ بمراجعة ضد الدولة - وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة يعرض فيها انه صنف استاذًا معاونًا من الدرجة السادسة براتب شهري قدره ١٣٥ ل.ل. وفي ٧ كانون الثاني سنة ٥٣ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ الذي قضى بتعديل الرواتب وفقا للجدول مربوط فيه على ان تراعى الملاكات الخاصة بكل وزارة ، وفي ٦ شباط سنة ٥٣ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ القاضي بتنظيم وزارة التربية وقد حدد راتب استاذ التعليم الثانوي من الدرجة الاخيرة بـ ٤١٠ ل.ل. وبدلا من ان تعتمد الادارة الرسوم الاشتراعي الاخير لتحديد راتب المدعي اخذت اساسا له الجدول مربوط بالرسوم الاشتراعي رقم ١٣ ، وفي ١٠ ايار سنة ٥٨ ربط المدعي النزاع مع الادارة فاجابته بتاريخ ٢٨ ايار سنة ١٩٥٨ برفض طلبه .

وحيث ان المدعي يدلي بانه لا يمكن ان يقال ان المادة ١٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ قضت في الفقرة ( ج ) بتحديد الرواتب وفقا للجدول رقم ٢ الملحق بالرسوم الاشتراعي المذكور لان الفقرة ( ا ) من المادة المذكورة قد نصت على وجوب تصنيف الموظفين في الملاكات الجديدة العائدة لهم وبالحالة الحاضرة فان الملاك الواجب تطبيقه هو ملاك وزارة التربية الوطنية وفقا لما هو محدد في الرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ ولما كان المدعي قد صنف استاذًا معاونًا للتعليم الثانوي خلال سنة ١٩٥٢ فكان يقتضي تصنيفه بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٥٣ اي عند العمل بالرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ برتبة استاذ تعليم ثانوي من الدرجة السابعة براتب ٤١٠ ل.ل.

وحيث ان المدعي يطلب بالنتيجة ابطال القرار المطعون فيه واعادة تصنيفه برتبة وراتب استاذ تعليم ثانوي من الدرجة السابعة ابتداء من ٦ شباط سنة ١٩٥٣ ودفع فرق رواتبه مع الفائدة القانونية من تاريخ المراجعة وتضمين الدولة الرسوم والمصاريف والمطل والضرر واتعاب المحاماة .

وحيث ان الدولة تجيب بان المدعي لم يعترض على تصنيفه ضمن المهلة القانونية وبانه يطلب تطبيق مرسوم اشتراعي الذي في عام ١٩٥٥ فتكون دعواه مردودة لعدم وجود اساس قانوني لها ، وبان الفقرة ( ب ) من المادة ١٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣ تقضي بان يصنف الموظفون في الملاك الجديد في الرتبة والدرجة التي يوازي راتبها راتبهم الحالي على ان تحول الرواتب وفقا للجدول رقم ٢ الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي .

وحيث ان الدولة تطلب بالنتيجة رد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

وحيث ان المدعي يرد بان مهلة الشهرين لم تسر حياله لانه لم يتبلغ القرار المطعون فيه كما ان هذا القرار لم ينشر في الجريدة الرسمية ، وبان الرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ ظل قائما فيما يختص بجدول الرواتب والملاكات كما ان الرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ قد صنف مجددا اساتذة التعليم الثانوي بنفس الراتب .

### في الشكل

حيث ان المدعي لم يتبلغ أقرار المطعون فيه ،

٨٤٢  
مجلس شورى الدولة

موظف ، موجب تصنيفه وفقا للمبادئ العامة في حال سكوت النص .

على الادارة المختصة في تصنيفها للموظفين التابعين لها ان ترجع الى المبادئ العامة في حال سكوت النص الذي يرضى اوضاعهم فيها .

قرار ٢٢٣ تاريخ ١٢/٧/١٩٦٠ رقم الدعوى : ١٩٩٧  
المدعي : جوزف خليل انطون - المدعي عليها : وزارة التربية الوطنية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى الفرقة الثانية

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار

١ - قبول المراجعة في الشكل ،

٢ - ردها في الاساس ،

٣ - تضمين المنعي الرسوم والمصاريف ،

قرار اعطي وافهم علنا في ١٢ تموز سنة ١٩٦٠ .

الهيئة السادة : الزهار - الصباح - الصلح

وحيث ان المراجعة تكون بالتالي وارده ضمن المهلة  
القانونية مستوفية باقي شروطها فهي مقبولة شكلا ،

### في الاساس

حيث ان المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر في ٦  
شباط سنة ٩٥٣ الخاص بتنظيم وزارة التربية الوطنية  
والفنون الجميلة يتضمن في مادته ١٨٨ احكاما خاصة بتثبيت  
وكلاء المعلمين ولا يتضمن اي نص يتعلق بتصنيف الاساتذة  
المعاونين او بتحويل رواتبهم فكان لزاما على الادارة ان تعود  
الى المبادئ العامة المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي  
رقم ١٣ الصادر في ٧ كانون الثاني سنة ٩٥٣ لاجراء  
تصنيفهم .

وحيث ان الجدول الاول الملحق بالمرسوم الاشتراعي  
رقم ٢٥ المشار اليه ينص على ان سلسلة رواتب هيئة التعليم  
تبدأ فيما يتعلق باساتذة التعليم الثانوي بدرجة استاذ متمرن  
وبراتب شهري قدره ٣٨٥ ل.ل.

وحيث ان المادة ١٣٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣  
الفقرة ( ب ) تنص على ما يأتي : **يصنف الموظفون في الملاك  
الجديد في الرتبة والدرجة التي يوازي راتبها راتبهم الحالي**  
... كما تنص الفقرة ( ج ) من المادة نفسها على ان **تحول  
الرواتب وفقا للجدول رقم ٢ الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي ،**

وحيث ان الجدول رقم ٢ المشار اليه والخاص بتحويل  
الرواتب يقضي بتحويل الراتب القديم البالغ قدره ١٣٥ ل.ل  
الى راتب جديد قدره ٣٨٥ ل.ل

وحيث ان قاعدة التحويل هذه لا تتنافى والجدول الاول  
الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ اذ تضمن هذا الجدول  
راتب ٣٨٥ ل.ل في بداية سلسلة رواتب اساتذة التعليم  
الثانوي كما سبق بيانه .

وحيث ان ما تقدم بيانه يكفي للرد على الملاحظات .

وحيث انه والحالة هذه لم يعد من فائدة لبحث باقي ما

ورد .

### لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المناقرة ،